الجمهورية التونسية
وزارة الماليّة

D.G.E.L.F
La direction Générale des études et de la législation fiscale
الإدارة العامة للدراسات و التشريع الجبائي

مـــذكــرة عـــامـــة عــدد 12 لسنة 2026

31 مارس 2026

الموضوع: تحليل أحكام الفصل 43 من القانون عدد 17 لسنة 2025 المؤرخ في 12 ديسمبر 2025 المتعلّق بقانون المالية لسنة 2026 حول اعفاء مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية من المعلوم على طلبات الاذون على العرائض والأوامر بالدفع وعرائض الطعون فيها.

ملـخـص

اعفاء مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية من المعلوم على طلبات الاذون على العرائض والأوامر بالدفع وعرائض الطعون فيها.

تمّ بمقتضى أحكام الفصل 43 من قانون المالية لسنة 2026 التنصيص على الاستثناء من تطبيق المعلوم على طلبات الاذون على العرائض و الأوامر بالدفع و عرائض الطعون فيها ، المحدد بـ 10 دنانير عن كل طلب ، و الموظف لفائدة حساب دعم تطوير المنظومة القضائية العدلية ، وذلك بالنسبة الى الطلبات المقدمة من قبل مصالح الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .

تمّ بمقتضى أحكام الفصل 43 من قانون المالية لسنة 2026 تنقيح المطة الثانية من الفقرة الرابعة من الفصل 13 من القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024 ، بإضافة تنصيص على الاستثناء من تطبيق المعلوم على طلبات الاذون على العرائض و الأوامر بالدفع و عرائض الطعون فيها ، المحدد بـ 10 دنانير عن كل طلب ، و الموظف لفائدة حساب دعم تطوير المنظومة القضائية العدلية، وذلك بالنسبة الى الطلبات المقدمة من قبل مصالح الدولة و الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .

و تهدف هذه المذكرة الى التذكير بالتشريع الجاري به العمل قبل غرة جانفي 2026 وشرح الاحكام الجديدة الصادرة بهذا الخصوص.

I- التذكير بالتشريع الجبائي الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2025:

تم بموجب الفصل 13 من القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024 احداث حساب خاص في الخزينة يطلق عليه اسم "حساب دعم تطوير المنظومة القضائية العدلية" للمساهمة في تمويل البرامج الرامية الى تحسين المرفق القضائي العدلي.

يتولى الوزير المكلف بالعدل الاذن بالدفع لمصاريف الصندوق.

يمول الحساب بالموارد التالية:

- مبلغ الديسيمات الإضافية للخطايا و العقوبات المالية المنصوص عليها بالامر المؤرخ في 17 جوان 1954 و المستخلصة فعليا،
- معلوم على الأذون على العرائض وعلى الأوامر بالدفع يوظف بمقدار 10 دنانير على مطالب الاذون وعلى مطالب الأوامر بالدفع وعلى عرائض الطعون في الاذون والأوامر المذكورة.

يدفع هذا المعلوم بواسطة وصل طبقا لأحكام الفصل 128 رابعا من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي ويرفق بمطلب الإذن أو بمطلب الأمر بالدفع أو بعريضة الطعن .

- نسبة 30% من المعاليم المدفوعة مقابل الإجراءات المنصوص عليها بالجدول رقم 1 من الفصل الأول من الأمر الرئاسي عدد 298 لسنة 2022 المؤرخ في 28 مارس 2022 المتعلق بضبط مقدار المعاليم مقابل الخدمات المسداة من قبل المركز الوطني لسجل المؤسسات وطرق استخلاصها.
- الموارد المتأتية من معاليم الخدمات المسداة من قبل الهياكل العدلية التي يمكن أن تخصص للحساب طبقا للتشريع أو التراتيب الجاري بها العمل .
- الهبات والموارد الخصوصية المسندة لفائدة المحاكم العدلية وفقا للتشريع أو التراتيب الجاري بها العمل.

وفيما يتعلق بالمعلوم على طلبات الاذون على العرائض وعلى مطالب الأوامر بالدفع وعرائض الطعون فيها، وحيث لم ينص الفصل 13 المذكور على أي استثناء بخصوص الأشخاص المطالبين بدفع هذا المعلوم الذي يطبق كلما تم تقديم أحد الطلبات المعنية، فقد تم اخضاع الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وكل الأشخاص العموميين الخاضعة محاسبتهم لمجلة المحاسبة العمومية لهذا الاجراء ومطالبتهم بدفع المعلوم عند الاقتضاء، وقد شمل الاجراء عدة مصالح على غرار مصالح المكلف العام بنزاعات الدولة ومصالح الديوانة ومصالح المراقبة الاقتصادية التي تلجأ في اعمالها الى مثل هذه الطلبات المسبقة والتي غالبا ما تكتسي صبغة التأكد والاستعجال.

II- إضافة قانون المالية لسنة 2026:

نظرا الى ان دفع المعلوم على مطالب الاذون على العرائض والأوامر بالدفع و طلبات الرجوع فيها يتطلب بالنسبة للهياكل العمومية المعنية اتباع إجراءات تأدية النفقات العمومية التي لا تتلاءم مع سرعة ونجاعة الاعمال المتعلقة بها تلك الطلبات، فإنه تم بموجب الفصل 43 من قانون المالية لسنة 2026 تنقيح الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2024 بإضافة فقرة تستثني الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية من هذا المعلوم.

وعليه فإنه لا تخضع للمعلوم المذكور:

- الطلبات المقدمة من قبل الدولة بجميع هياكلها العمومية أي رئاسة الجمهورية ورئاسة الحكومة ومختلف الوزارات بما يمثلها من ادارات مركزية وجهوية وكذلك المصالح والهيئات التابعة لها والمحاكم والهيئات القضائية على غرار المجلس الأعلى للقضاء والمجلس الأعلى للتربية والتعليم، والهياكل التشريعية كمجلس نواب الشعب والمجلس الوطني للجهات والأقاليم.
- الطلبات المقدمة من قبل المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الملحقة ميزانياتها بميزانية الدولة وغيرها من الهياكل التي يخضع تصرفها لقواعد مجلة المحاسبة العمومية.
- الطلبات المقدمة من قبل الجماعات المحلية من مجالس بلدية ومجالس جهوية ومجالس محلية والهياكل التي يمنحها القانون صفة الجماعة المحلية.

وعلى هذا الأساس فان الطلبات المقدمة من قبل الهياكل العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وغيرها من المؤسسات غير الخاضعة في تصرفها لمجلة المحاسبة العمومية على غرار المنشآت العمومية الخاضعة في تسييرها لأحكام المجلة التجارية تبقى خاضعة للمعلوم ولا يشملها الاعفاء موضوع الفصل 43 من قانون المالية لسنة 2026.

تاريخ تطبيق الفصل 43 من قانون المالية لسنة 2026:

تطبّق أحكام الفصل 43 من قانون المالية لسنة 2026 ابتداء من غرّة جانفي 2026

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء: يحي الشملالي